


تقرير لجنة الشئون المالية
والاقتصادية بخصوص مشروع
قانون بشأن تعديل المادة (٥) من
القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الأسرار التجارية





التاريخ : 23 مايو 2005م


صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
المؤتمِر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع بقانون بشأن تعديل المادة (5) من قانون رقم (7) لسنة 2003 م بشأن الأسرار التجارية.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس المؤتمِر.

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر التحية والتقدير،،،


جمال محمد الفاروق
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:

- تقرير اللجنة المنكور أعلاه.
- جدول خاص بمشروع القانون كما ورد من الحكومة ومن مجلس النواب ومن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.



تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بشأن

مشروع قانون بتعديل المادة (5) من قانون رقم (7)

لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية

أولاً: مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (173 / 5 - 2005) المؤرخ في 9 مايو 2005م و الذي تم بموجبه تكليف اللجنة بمناقشة ودراسة مشروع قانون بشأن تعديل المادة (5) من قانون رقم (7) لسنة 2003 م بشأن الأسرار التجارية، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة لعرضه على المجلس.

ثانياً: إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه اتخذت اللجنة الإجراءات التالية:

1. تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها الحادي عشر الذي عقد يوم الأحد 15 مايو 2005م.
2. اطلعت اللجنة خلال اجتماعها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضع البحث والدراسة والتي اشتملت على:

- مشروع القانون الوارد من الحكومة ومذكرته الإيضاحية.
- قران مجلس النواب.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى (مرفق).

3. جرى نقاش مستفيض حول مشروع القانون وتم الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة التي دارت حوله من قبل الأعضاء حيث تمت الموافقة على ديباجة مشروع القانون وعلى المادة الثانية منه كما وردا من الحكومة، أما بالنسبة للمادة الأولى فقد وافقت اللجنة على التعديل المقترح من قبل مجلس النواب دون الأخذ بالوصف الذي أضفاه على التعديل بأنه على الفقرة الأولى من المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية؛ لأن التعديل الذي وافق عليه مجلس النواب هو في حقيقته على كل المادة بفقرتيها. وقد أخذت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالتعديل الوارد من مجلس النواب لشموليته ولأنه أكد على سلطة الضبط الإداري بالإضافة إلى سلطة الضبط القضائي، فضلاً عن موافقة النص المعدل لما سبق الاتفاق عليه بالنسبة لتعديل المادة (10) من القانون رقم (16) لسنة 2004م بشأن حماية المؤشرات الجغرافية مما يتحقق معه التجانس في التشريعات.

ثالثاً: مقرر اللجنة :

عينت اللجنة العضو الأستاذ خالد حسين المسقطي مقررراً أصلياً للموضوع والعضو الدكتور هاشم حسن النباش مقررراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات فإن اللجنة توصي بالتالي:

1. الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (5) من قانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية.


2. أن يكون نص المادة الأولى من مشروع القانون كما يلي:


يستبدل بنص المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية النص التالي:

"يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الصناعة والتجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون و القرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة. ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير الصناعة والتجارة أو من يفوضه".

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،


جمال محمد نخرو
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية


د. هاشم حسن الباش
نائب رئيس اللجنة

المرفق:

- جدول خاص بمشروع القانون كما ورد من الحكومة ومن مجلس النواب ومن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (5)
من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نص المواد كما أقرها مجلس النواب	نص مواد المشروع كما ورد من الحكومة
<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الموافقة على نص السباجة كما ورد من الحكومة</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نص المواد كما أقرها مجلس النواب	نص مواد لمشروع كما ورد من الحكومة
<p>المادة الأولى</p> <p>يستعمل بنص المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية النص الآتي:</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>توافق اللجنة على التعديل الوارد من مجلس النواب على هذه المادة دون الأخذ بالوصف الذي أضفاه على التعديل بأنه على الفقرة الأولى من المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية، لأن التعديل الذي وافق عليه مجلس النواب يشمل كامل المادة بقرنتيها.</p> <p>وقد تم الأخذ بتعديل مجلس النواب لما امتاز به من:</p> <p>1. التأكيد على سلطة الضبط الإداري، ابتداءً والمتضمنة في السماح للموظفين المعيّنين بدخول المحال ذات الصلة.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستعمل بنص الفقرة الأولى من المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية النص الآتي:</p> <p>"يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الصناعة والتجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون و القرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة. ويكون لهذا الموظفين الشّين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للأجرام التي تقع في أوامر وظائفهم وتحال وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتحال المحاضر المحررة لهذه الجريمة إلى النيابة العامة بقرار من وزير الصناعة</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستعمل بنص الفقرة الأولى من المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية النص الآتي:</p> <p>ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة الضبطية القضائية بالنسبة للأجرام التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنقذة له، ولهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون دخول المحال وملحقاتها وتفتيشها والإطلاع على المستندات والسجلات، وضبط ما يوجد مخالفاً لأحكام هذا القانون.</p>

نص المواد كما أقرها اللجنة	لوجية اللجنة	نص المواد كما أقرها مجلس النواب	نص مواد المشروع كما ورد من الحكومة
<p>والتجارة أو من يرضه". وتحال المحامض المصدرة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير الصناعة والتجارة أو من يرضه".</p>	<p>2. الجمع بين سلطة الضبط الإداري (ابتداءً) وسلطة الضبط القضائي (لاحقاً) والمتعلقة في تكوين الموظفين المعيّنين بإجراءات الضبط والإجاز والتوقيف.</p> <p>3. مرافقة النص لما سبق الإحاط عليه بالنسبة لتعديل المادة (10) من القانون رقم (16) لسنة 2004 بشأن عملية المرشحات الجفراوية مما يستلزم معه التوافق في التصويت.</p>	<p>بقرار من وزير الصناعة والتجارة أو من يرضه".</p>	

نص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نص المواد كما أقرها مجلس النواب	نص مواد المشروع كما ورد من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك محكمة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>المراقبة على نص المادة كما ورد من الحكومة</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك محكمة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ملك محكمة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p>
<p>صدر في قصر الرفاع بتاريخ الموافق</p> <p>٥ ٢</p>		<p>صدر في قصر الرفاع بتاريخ الموافق</p> <p>٥ ٢</p>	<p>صدر في قصر الرفاع بتاريخ الموافق</p> <p>٥ ٢</p>

مجلس الشورى
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى

Q

Q



التاريخ : ١٥ مايو ٢٠٠٥م

سعادة العضو الأستاذ / جمال محمد فخرو المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن الأسرار التجارية.

بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٥م، أرفق معالي رئيس مجلس الشورى، ضمن كتابه رقم (١٧/١٧٤ - ٥ - ٢٠٠٥م)، نسخة من مشروع القانون أنف الذكر، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والأربعين، حيث اطلعت على مشروع القانون أنف الذكر، ومذكرته الإيضاحية وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب، وذلك بحضور المستشارين القانونيين والاختصاصي القانوني بالمجلس. وقد تكونت لدى اللجنة الملاحظتين التاليتين حول المشروع أنف الذكر وهما:

- التأكيد من مسمى وزارة الصناعة والتجارة ، وتوحيد المسمى أينما ورد في المشروع .
- تعديل الصياغة في قرار مجلس النواب/ ثانياً ، في صدر المادة الأولى ، لتكون العبارة بدلاً من : " تم استبدال الفقرة الثانية من النص المذكور في المشروع بقانون بالنص الآتي " ، إلى " تم الاستبدال بنص المادة المذكور في المشروع بقانون النص الآتي " . وعليه تتغير صياغة نص المادة بعد التعديل من : " يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) " إلى " يستبدل بنص المادة (٥) " .


وفيما عدا ذلك، فقد انتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام القانون.

توصية اللجنة :

وبالتالي فإن اللجنة توصي بما يلي :

" الموافقة على قبول مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأمرار التجارية لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية " .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**قرار مجلس النواب
حول مشروع القانون
ومرفقاته**





سعادة العضو السيد جمال محمد فخرو المحترم
رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن ارفق لكم نسخة من مشروع بقانون بشأن تعديل المادة (٥) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية، رجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه في موعد أقصاه أسبوعين.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

د. فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ف ١/٣ د ٣٢٦٦/٢٠٠٥
التاريخ: ٢٦ أبريل ٢٠٠٥

**صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن المشروع بقانون بتعديل المادة (٥) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية، في جلسته الرابعة والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أخوكم

عبد خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
8 MAY 2005	
الرقم: ٢٠٠٥	التاريخ: ٢٠٠٥

المرفقات:
* نسخة من قرار المجلس رقم (٩٦)
* نسخة من تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
* نسخة من المشروع



**قرار مجلس النواب
حول المشروع بقانون بتعديل المادة (٥) من قانون رقم (٧) لسنة
٢٠٠٣ م بشأن الأسرار التجارية**

ناقش مجلس النواب المشروع بقانون بتعديل المادة (٥) من قانون رقم
(٧) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن الأسرار التجارية،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وما انتهت
إليه من توصيات،

قرر المجلس الموافقة على مواد المشروع بقانون بالأغلبية في ذات
الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في
الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو
التالي:-

**أولاً : الموافقة على المواد التالية كما وردت من الحكومة
دون تعديل :-**

الدباجة
(المادة الثانية).



ثانياً: قرر تعديل المادة التالية:-

المادة الأولى

• تم استبدال الفقرة الثانية من النص المذكور في المشروع بقانون بالنص الآتي :
" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الصناعة والتجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة. ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتحال للمحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير الصناعة والتجارة أو من يفوضه "

وعلى ذلك يكون النص المادة بعد التعديل

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية النص الآتي :-

" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الصناعة والتجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة. ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتحال للمحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير الصناعة والتجارة أو من يفوضه "

(قرار رقم (٩٢) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الرابعة والعشرون - الثلاثاء
١٧ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ - ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ م)



الرقم : ف ١٣ د ل م / ٣ / ١٢
التاريخ : ١٠ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٩ أبريل ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهрани الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : تقرير اللجنة حول المشروع بقانون بشأن تعديل المادة (٥) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستنادا إلى كتب معاليكم رقم ف ١٣ د ل م / ٣ / ١٢ / ٢٧٤ / ٢٠٠٥ المؤرخ في ٨ يناير ٢٠٠٥م الذي أخطرتونا فيه لإعادة دراسة تقرير اللجنة بشأن المشروع بقانون أنف الذكر، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الثالث عشر للجنة.

يرجى من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على مجلسكم الموقر في إحدى جلساته القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام،،،

جهد حسن إبراهيم بوكمال
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مكتب
رئيس مجلس النواب

19 APR 2005

المرفقات:

- تقرير اللجان
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
- نص المشروع بقانون.
- جدول مقارنة (١).

٣٠ / ٣ / ٢٠٠٥

مجلس النواب	مكتب الرئيس
للعرض على مكتب المجلس	
الوقت: ١٣ / ٣ / ٢٠٠٥	التاريخ: ١٩ / ٤ / ٢٠٠٥



الرقم: ف ١٣ د ل م / ١٣
التاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٠٥ م

**التقرير الثالث عشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بشأن المشروع بقانون بشأن تعديل المادة (٥) من قانون رقم (٧)
لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية.**

أحال معالي رئيس مجلس النواب إلى اللجنة بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٥م المشروع بقانون المشار إليه أعلاه وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال فترة ستة أسابيع من تاريخه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

(١) تناولت اللجنة هذا الموضوع في عدد أربعة اجتماعات كانت على النحو الآتي :-

- (١) الاجتماع السابع عشر للجنة الذي عقد بتاريخ ١/٣/٢٠٠٥م.
- (٢) الاجتماع التاسع عشر الذي عقد بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٥م.
- (٣) الاجتماع الحادي والعشرون الذي عقد بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٥م.
- (٤) الاجتماع الثلاثون الذي عقد بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٥م.

ب) طلبت اللجنة بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٤م الاستئناس برأي وملاحظات دائرة الشؤون القانونية ومرفق رأيها في ذلك.

ج) حضر الاجتماع الثلاثين للجنة ممثلاً عن دائرة الشؤون القانونية المستشار الدكتور جميل العلوي ورفقه المستشار الدكتور أحمد محفوظ القاضي.

كما حضر نفس الاجتماع وفد وزارة الصناعة والتجارة برئاسة سعادة الوكيل الدكتور عبدالله منصور ورفقه السيد محمد ضرار الشاعر- مدير إدارة الملكية الصناعية بالوزارة، وتم خلال الاجتماع الاتفاق على توصية اللجنة الواردة في هذا التقرير.

د) استأنست اللجنة عند دراستها لهذا المشروع بعدة صيغ من جهات مختلفة بما فيها التي تم إقرارها في مشاريع سابقة والواردة في الجدول المرفق رقم (١).

هـ) تقرر تسمية سعادة النائب عبدالعزيز جلال المير كمقرر رئيسي للموضوع وسعادة النائب حسن عيد بوخماس كمقرر احتياطي.

ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

ثالثا : توصية اللجنة :

سبق وأن درست اللجنة هذا المشروع بقانون ورفعت عنه تقرير إلى المجلس بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٤م، وكان يدعو إلى تضمين المشروع بقانون بتوصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية التي استأنست ووافقت عليها اللجنة في ذلك الوقت.

الجدير ذكره أن صفة الضبطية القضائية قد تمت مناقشتها في قوانين سابقة في مجلسكم الموقر وتم إقرارها وخرجت في صيغ مواد قانون، مثل :

١. المادة التاسعة والثلاثون من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة الذي صدر بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٤م والوارد في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٩) وهي كالتالي :

" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه".

٢. المادة العاشرة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن حماية المؤشرات الجغرافية الذي صدر بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٤م والمدرج في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٨) وهي كالتالي :

" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة.

ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهم لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير التجارة أو من يفوضه".

وقد اختارت اللجنة هذه الصيغة عوضا عن الصيغة الواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة المذكورة أعلاه ، وذلك لأن هذه الصيغة تعطي الموظفين منذ البداية أمر التفتيش والرقابة المتمثلة في الدخول إلى المحال ذات الصلة لتنفيذ هذه الأحكام والقوانين ، كما أن هذه الصيغة حولت موظفين آخرين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة في مرحلة تالية بإجراءات وصفة مأموري الضبط القضائي المتمثلة في إجراءات الضبط والإحراز والتوقيف ، كما ولم تغفل هذه الصيغة عن الأمور التنفيذية الأخرى والمتمثلة في إحالة المحاضر المحررة إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير التجارة أو من يفوضه.

وللعلم فهي نفس المادة التي أوصت بها اللجنة في تقريرها السابق والذي تم إعادته إلى اللجنة من قبل مجلسكم الموقر لإعادة دراسته من جديد.

وبالإشارة إلى جدول المقارنة المرفق - جدول رقم (١) - تبين للجنة أهمية التأكيد على ما سبق وأن أوصت به بتضمين صياغة المادة العاشرة الواردة في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن حماية المؤشرات الجغرافية في هذا المشروع.

ورغبة من اللجنة لجعل تشريعات المملكة موحدة في الموضوعات ذات التشابه، وكذلك الرغبة في عدم خروجها عما شرعه المجلس الموقر في قوانين سابقة فيما يختص بالضبطية القضائية، وكذلك ما يتطلبه الأمر في مساندة الجهات المختصة لتطبيق القانون المراد تعديل مادة الضبطية القضائية منه.

فإن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ترى الموافقة على تضمين المشروع
بالقانون صيغة المادة العاشرة الواردة في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن
حماية المؤشرات الجغرافية والتي سبق وأن أقرها مجلسكم في جلسة المجلس الحادية
والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول المنعقدة
في يوم الثلاثاء ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٢٧ مايو ٢٠٠٣م، وكما هو أت :-

أولاً : بالنسبة للديباجة :-

الديباجة كما وردت في النص الأصلي للمشروع بقانون :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

ثانياً : بالنسبة لمواد المشروع :-

المادة الأولى كما جاءت في النص الأصلي :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن
الأسرار التجارية النص الآتي :-

ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون دخول المحال وملحقاتها وتفتيشها والاطلاع على المستندات والسجلات ، وضبط ما يوجد مخالفا لأحكام هذا القانون .

توصية اللجنة :

✓ **توصي اللجنة باستبدال النص المذكور في المشروع بقانون بالنص الآتي :**
" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الصناعة والتجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة. ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير الصناعة والتجارة أو من يفوضه "

المادة الأولى بعد تعديل اللجنة :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية النص الآتي :-

" يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الصناعة والتجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة. ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير الصناعة والتجارة أو من يفوضه "

المادة الثانية كما جاءت في النص الأصلي :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل .

وختاماً يسر اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً

بصدده .



جهاد حسن إبراهيم بوكمال
رئيس اللجنة



عبد العزيز جلال المير
المقرر



الرقم : ف ١٣ د ل ت - ١٦
التاريخ : ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤ م

الموقر
صاحب السعادة السيد جهاد حسن بوكمال
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

**الموضوع: رأي اللجنة في المشروع بقانون بشأن تعديل المادة (٥) من القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن الأسرار التجارية.**

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون بشأن تعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن الأسرار التجارية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، وامتناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الخامس الذي عقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٤ م واجتماعها السابع الذي عقد بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤ م.

ثانياً: وقد ارتأت اللجنة تضمين توصية إلى لجنتم الموقرة باعتماد نص المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن الأسرار التجارية كالآتي:

((يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة. ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتحال المحاضرة المحررة بالنسبة لهم لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه)).

حيث أنه هو ذات النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته العشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول بشأن مشروع قانون بشأن حماية المؤشرات الجغرافية وهي المادة العاشرة بعد تعديل مجلس الشورى.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسبا في هذا الشأن.

وتقبلوا فانق التقدير والاحترام،،،



النائب حمد خليل الهندي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس



الرقم : ف ١٥٩ / ٣٥ / ٢٠٠٤
التاريخ : ١١ أكتوبر ٢٠٠٤م

الموثر
سعادة النائب جهاد حسن بوكمال
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع : إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناء على موافقة المجلس في جلسته الأولى المنعقدة يوم السبت بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٤م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث (الفصل التشريعي الأول) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية إلى لجنتم الموقرة.

و نأمل أن تقدم اللجنة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أضف
خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب



مجلس النواب	اللجان	الأعضاء والنايعة
الإستسلام		
الوقت: ١٠/٩/٠٤	التاريخ: ١١/١٠/٠٤	

المرفقات:
- نسخة من المشروع بقانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
THE PRIME MINISTER
THE KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

الرقم : د ر م / ٣٣ / ١٤٠٦


التاريخ : ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤ م

المحترم
صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من
القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية ، وذلك عملاً بأحكام المادة (١/٩٢)
من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :

- سعادة وزير شؤون مجلس الوزراء .

- سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

مكتب
رئيس مجلس النواب

14 SEP 2004

١٤٠٠
 صادر واراد

مذكرة
بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية

أحال مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم (١٧٧٨) المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٤/٢/٢٢ الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى بتعديل المادة (٥) من
القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية إلى دائرة الشؤون القانونية
وذلك لوضعه في صيغة مشروع قانون .

بناءً عليه تم إعداد مشروع القانون المائل الذي يتألف بعد الدباجة من
مادتين :

المادة الأولى : تنص على استبدال الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم
(٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية ، وقد روعي في النص الوارد في
المشروع الأخذ بمضمون الاقتراح .

المادة الثانية : مادة تنفيذية .

والله الموفق ،

مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
بشأن الأسرار التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية
النص الآتي :-

ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة الضبطية القضائية بالنسبة
للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام
هذا القانون دخول المحال وملحقاتها وتفتيشها والإطلاع على المستندات والسجلات ، وضبط ما يوجد
مخالفاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ

الموافق

<p>المادة رقم (١٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن حماية المؤشرات الجغرافية.</p>	<p>المادة رقم (٣٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن برامج الاعتراف وبمناجح المنفعة.</p>	<p>رأي المستشار القانوني لوزراء الدولة لعمومين مجلسي الشورى والتواب</p>	<p>رأي المستشار القانوني للمجلس.</p>	<p>التعديل المقترح من قبل الحكومة.</p>	<p>المادة رقم (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية.</p>
<p>يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة.</p> <p>ويكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرام التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p> <p>وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير التجارة أو من يفوضه.</p> <p>مرفق رقم (٣)</p>	<p>يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرام التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p> <p>وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير التجارة أو من يفوضه.</p> <p>مرفق رقم (٣)</p>	<p>يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له سلطة دخول المحال ذات الصلة ويكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرام التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p>	<p>يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرام التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p> <p>وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير التجارة أو من يفوضه.</p>	<p>يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة المصطبة التي تقع بالنسبة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون دخول المحال وملحقاتها وتفتيشها والإطلاع على المستندات والسجلات وضبط ما يوجد مخالفا لأحكام هذا القانون</p>	<p>يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرام التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير التجارة أو من يفوضه.</p> <p>مرفق رقم (١)</p>

جدول مقارنة (١).

مادة (٥)

* يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم. وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو ممن يفوضه.

مادة (٦)

(أ) عند الاعتداء أو لتوقفي أي اعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي:

- ١ . إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات - بما في ذلك المستورد منها إثر وروده - والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون قد استخدمت في ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.
- ٢ . توقيع حجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة.
- ٣ . وقف التعدي.

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن الطالب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض له.

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع المعنية.

(ج) لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة - على أن يخطر بالأمر فور صدوره.

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات نذب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.

ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر

للإجراء الذي تم اتخاذه.

مرفق رقم (١)

مادة (٣٦)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالاعتراض المنصوص عليها في المادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون ، وعدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) منه ، فإن لكل ذي شأن أن يتظلم إلى وزير التجارة من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه. ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه .
ولمن رفض تظلمه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه .
ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إخطار .

مادة (٣٧)

يصدر بتحديد فئات الرسوم المتصوص عليها في هذا القانون وقواعد ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها قرار من وزير للتجارة بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٣٨)

يكون لوزارة التجارة ولكل ذي شأن اللجوء إلى المحكمة الكبرى المدنية بطلب إضافة أي بيان إلى سجلي براءات الاختراع ونماذج المنفعة أغفل تدوينه بهما ، أو حذف أو تعديل أي بيان دون قيدهما دون وجه حق ، أو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة (٣٩)

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم ، وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم .
وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه .

مرفق رقم (٢)

مادة (٩)

لا يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون ما يلي:

- (أ) استعمال الغير لمؤشر جغرافي، إذا كان قد سبق استعماله بحسن نية قبل منح هذا المؤشر الحماية في بلد المنشأ.
- (ب) استعمال مؤشر جغرافي، بأية طريقة كانت، إذا كان مطابقاً للاصطلاح المأثوف لاسم دارج لأية سلعة منتج أو خدمة في مملكة البحرين .
- (ج) استعمال أي شخص لاسمه أو اسم سلفه في نشاطه التجاري على وجه لا يضلل الجمهور .
- (د) استعمال مؤشر جغرافي لا يتمتع بحماية، أو انتهت حمايته في بلد المنشأ، أو لم يعد مستعملاً في ذلك البلد.
- (هـ) تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي ، أو تملك الحقوق فيها من خلال الإستعمال ، إذا تم ذلك كله بحسن نية ، قبل العمل بأحكام هذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.
- (و) قبول تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي بعد العمل بأحكام هذا القانون ، إذا قدم طلب التسجيل بحسن نية قبل العمل بهذه الأحكام ، وقبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

مادة (١٠)

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة.
ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم، وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.
وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير التجارة أو من يفوضه.

مادة (١١)

لكل ذي شأن أن يتظلم إلى وزير التجارة من أي قرار يصدر إستناداً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار ، ويبت في التظلم ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجب أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض.
ولمن رفض تظلمه أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو عدم قيام الوزير بالرد عليه خلال المدة المحددة.

مرفق رقم (٣)



Ref : _____

Date : _____

الرقم : ٢٠٠٥/٢٧٠

التاريخ : ٢٠٠٥/٣/١٤ م

سعادة النائب / عبدالعزيز المير المحترم

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى محادثتنا معكم بشأن النص الذي أستقر عليه مجلس النواب بشأن التفتيش الإداري والضبطية القضائية .

يسرني أن أرفق لسعادتكم طيه النص المشار إليه ، وهو مطابق لنص المادة (١٠) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

سلطان عيسى سيادي

المدير العام لدائرة الشؤون القانونية

مادة ()

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة .

ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير
صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم،
وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر
عن وزير أو من يفوضه .